في كل شهر له بان التبرع المذكور باطل ما في المدة الوتم تحل اجرته لعلل الساكن وقت التبرع فلانه يصرف فيما لا يملكه واما قبل فلان
هبة مجهول لعدم معرفته قدره الخ للاحد والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقد
ماله على اولاده المذكورة دون الاناث فقال وقفت مالي على اولادي المذكورين دون الاناث ومن مات من اولاده وله عقب فنصيبه
لعقبه ثم على اولادي ما اتناسلوا فان مات عن ثلاثة اولاد زيد وعمرو وبكر فمات زيد عن ولدين فما آل نصيب ابيهما ثم مات عمرو منقرض
فجاء نصيبه اخوه بكر لانه رفع درجة ثم مات بكر عن ولدين فهل لهما ميراث ابيهما وهيراث المنقرض ويكون لهما ثلث ابيهما فقط
وثلث المنقرض يكون لهما ولولدي عمرو المذكورين في درجتهما فان قلتم ثلث المنقرض يكون للجميع فهل يكون على عدد رؤوسهم او يكون
لكل ميراث ابيه افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله في تنبيه الوقوف نقلا عن فتاوى ابن رزين وقف على
اولاده ثم اولادهم على ان من مات منهم وترك ولدا فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فانتقل الوقف
الى الاولاد وهم ابن وبنت وكان الواقف ابن اخ مات قبل انتقال الوقف اليه وخلف بنتا ثم مات البنت وانتقل نصيبها لاخيها
ثم مات الابن وخلف بنتا فهل نصيبه لبنتيه خاصة وتشاركها بنت عمها فاجاب الناج السبكي بالاختصاص
فبلغه ان بعض القضاة قضى بالاشتراك ليئلا يفضي الى حرمان تلك البنت فقال هذا لا يجوز اعتماده واما الكمال السلاك
فشدد وخاصم ثم كتب بعد ذلك بالاختصاص انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن ارض موقوفة على
سبيل المشرب وبعد موت الواقف قام ذلك السبيل بالتعهد به وتارة ينقطع التعهد لعسر وجود الماء في ايام
عدمه فهل ذلك المحل لمقله بل المنفا دمايحصل من فايدة الارض الموقوفة حق ترك السقي لذلك السبيل البته ولم مدة من السنين
مهملا لا يعود على الواقف بشيء قط بل الارض الموقوفة تدلولها الايدي مدة بعد مدة يسلم ما عليها كل سنة من الخراج الذي من
غير التفات الى ما قصده الواقف لكثرة مونة السقي مع قلة الفاضل بعد الخراج لا سيما في هذه الازمنة التي قل فيها الخير حتى تعطلت
جملة من القرب فصارت المقصلة بعد الخراج المذكور اجرة من يقوم بحراثة الارض لا تقوم باجرة من يسقي السبيل سايرا السنة
بلا ولا نصفها وقد لا يكون فضلة البتة فهل يجوز مخالفة شرط الواقف والعدول الى استيجار من يقرأ له شيا من القرآن حتى
لا ينقطع الوقف من منافع الموقوف انقطاعا كليا والحالة هذه او لا بد من مراعاة شرط الواقف فاذا قلتم ذلك عينه لا بد من
المراعاة فضلا في هذه الحالة تعطل الواقف المنافع وان قلتم يجوز العدول للقراء فهل يتبرا دمنا القارئ عند الله تعالى ولا اخونا
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ولاة العلماء رضي الله عنهم صرحوا بانه يجب رعاية شرط الواقف التي لا يخالف الشرع ولا ينافي
الوقف وانه يجوز في حالة الضرورة مخالفة الشرط فحيث قلنا بجواز المخالفة لاجل الضرورة جاز العدول الى القراءة المذكورة
والحاصل اسطر على انه وقع بين السبكي وابن المرحل كان في مراجعة في نزهل يتعين مراعاة لفظ الواقف ويسوغ النظر الى مقاصده
والثاني ذهب ابن المرحل كان في ايده بنقل الثقات ان النووي كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الاشرفية
مدة طويلة مع ان شرط الواقف ان لا تترك عنده اخذها اكثر من شهر انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى
بسوا يتركناه لانه يعرف من الجواب فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ائمة الشافعية رحمهم الله تعالى بانه حيث يشترط
القبول فلا بد في ذلك من اللفظ المتصل بالايجاب ولا يكتفي بالفعل عن اللفظ الا على ما قاله الماوردي من الاكتفاء بذلك
فانه قال ليس للقبول لفظ معتبر بل الرضا والاختيار كاف وهل ان تاخذ ان اعطى ويظهر منه قبل الاخذ ما يدل على الرضا
والاختيار كذلك هذا في البيع اما في الهبة فالثالث ومن بعدهم ففيه خلاف فالذي عليه الجمهور انه لا يعتبر قبولهم
وانه يرتد برد الصحيح والذي استحسنه الرافعي والنووي ترجيح اشتراط قبولهم وانه يرتد برد هم قال الكمال الرداد
واذا وقع الرد قبل القبول الرضا به ارتد على المرجح ولم يرتد بعد القبول لان الوقف بعد القبول يؤول الى الله
تعالى فهو حينئذ بمنزلة العتق وان لم يقبل اصلا ورد ثم رجع فان كان قبل حكم الحاكم به لغيره كان له الرجوع ولا
فلا ويطل حقه ومشى عليه في العباب ورده الشيخ زكريا فقال لو رجع بعد الرد لم يعد له وقولهما الرد بالي يعود

له

له ان رجع قبل الحكم مردود وقول السبكي هل الحكم في قدر السكنى والاستغلال الخ لم اجد الان في ذكرها بخصوصه
سوى ما نقل المزني عن الروياني من ان القبول شرط في تملك الغلة عند حصولها وان المدبر يرجع اليها وان الرد لا يبطل اصل
سنة بعينها فان كان الواقف شرط ان من يقبل يبرد سهمه على من بعده فعمل بذلك فيما اذا لم يكن الخاص كقول
وان اطلق فوجهان احدهما يرد على من بعده الثاني على المساكين وعلى هذا فهو على حقه فيما لم يحدث بعد تلك السنة
وقف على انسان مكانا لسكنه فترك مختلفا وغاب فان مات على نية العود لم يبطل حقه والا بطل واذا مات القاضي الخطابي حكم
فيها حكم وطلب منه امضاؤه نظر فان تذكره امضاه وان لم يتذكره لم يمضه والحكم يكون بثلاثة الفاظ حكمت لفلان بكذا
او انفذت الحكم بها والزمت به قال الفارقي وغيره وما اعتاده القضاة من اثبات مع عنديه او ثبت عنديه او ثبت
بل قضاة هذا الزمان لا يعتمد قضاؤه الا بشهادة الاعلم بعد اذا اسند الى علم نفسه من دون تقدم دعوى ولا برهان كما
من الوضايف الخطيرة والله سبحانه اعلم

تشريح الدرر وتوشيح الغرر

وسئل رحمه الله تعالى صورته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين سؤال مطلوب لجوابه من ايمة
الاسلام القايمين بحفظ الشريعة في الحلال والحرام والمرجوع اليهم في بيان الحلال والحرام في اوقاف في مدينة معين العلما
ومحروسه بامارة الكمال واسطة عقد الفضل ونقطة بيكار الماحوت من اهل البر متحلي بفضيلة العلم والعمل مشابر على الطاعات
بما يبلغه من الاصل وقايم بوضيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زادهم الله جميعا علما وايمانا فاكثر تلك الاوقاف يجب العمل المتعاطي
وماخذ الاخرى الاولى اكثرها منها العمارة المساجد عمارة حسية والمثلثان مصرفها اهل العلم من عالم ومتعلم وهذا اصل القضية فهل يجب اشتمال
ما بقي الوقف عليه واعتماد ما امر الصرف اليه والتقصي في مصرف كل ذي حق الى حقه وتحريم تخصيص كل صنف من الاصناف من تحفة
وهل السعي في نعيم المستحقين وحبه وجبه والخوض في تخصيص واحد لمزية راى من لا يخاف فالله ولا يرتجيه وهل لا ايمة
والامرا في هذا مدخل سيما مع عدم ظهور المرجح بل ظهور التقرير على من تمسك بخطه وعولوا وهل يجاب من طلب التفضيل
على غيره بل طلب ما زاد على كفايته انتقاشه لا مر جاخبره مع انه لم يتحلى من العلم بطايل ولا شارك العلما فيما يحتاج ذو نوع
من المسايل يتلقى من اراد الاخذ عنه في علم الحساب لا يؤبه له الا بوجه مكفهر وخلق عابس لا يحسنه من هو بالخلاق
النبوية مقتف والاخلال بها مقشعر بل الابراجم المسلمين في المساجد لا يرى في صلاة ركع او ساجد فاوضحوا لنا
المسئلة وصححوا بما يجب عليكم لسند نفعوا المسئلة فان الله سايلكم عن قول الحق والعمل به ومحاسبكم على ما تفضل
به عليكم من العلم فياويح من لم ينته هذا مطلب اوضحوه ومقصد التعويل على ما تفتونه فصححوه ويتوجه هل يجوز
ان يعطى من وقف بريه ان يستعطر حصة من هذا الوقف لغير من اهل البلد ان كان من اهل العلم ومن يتعاطى
المعرفة والفهم وكذلك هل يجوز تقرير مقرر يسلبه الامن نائي عن بلد الوقف وتجبر ام يجب قصر الوقف على من
سكن في بلده فانه الظاهر من قصد الواقفين باحيا البلد ومدده فالمعلم حادثة فيبينوا له ما يعتمده السايل ويعمل
به كاريه ويسلم به من طلب العدوان ويامن مناقشته مسئلة اخرى لا يمتاز عن فيها اهل العلم وان كانوا
بها احرى بل يختص اهل العلم بصناعة التحرير ورونق التعبير والتحبير وذلك عن مقدار الكبلة التي بيان
وهي ربع عشرة او عشر ربع ثمن بريديه كم تكلي الشخص نفقة وفي كم مدة تقوم بكفايته وترفع السفقة فهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)